

مشروع قانون رقم 01.19 يوافق بموجبه على
اتفاق المقر الموقع بمراڭش في 10 ديسمبر 2018
بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي
بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 25 يونيو 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 01.19
يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018
بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي
بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط

مادة فريدة

يوافق على اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي
بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط.

* * *

اتفاق المقر
بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بشأن
إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط

إن حكومة المملكة المغربية

و

الاتحاد الإفريقي، ممثلا بمقتضية الاتحاد الإفريقي

المشار إليها بـ "الطرفين".

اعتبارا لقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي،

واعترافا منها بالالتزام المملكة المغربية، تحت قيادة جلالة الملك محمد السادس، رائد الاتحاد الإفريقي في موضوع الهجرة، على المستوى الوطني والجهوي والقاري والدولي، في سياسات الهجرة التي تستند بالقواعد الأساسية لقانون الدول.

وعزما منها على تنفيذ القرار (XXXI) AU/Dec.695 [Assembly/AU/Dec.695] الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، المعتمد خلال الدورة العادية الواحدة والثلاثون، المنعقدة يومي فاتح و 02 يوليو 2018، بدواكشوط، بشأن إحداث المرصد الإفريقي للهجرة بالمملكة المغربية مع التحجيل بإخراجه للوجود،

تذكيرا منها بكون أهداف المرصد الإفريقي للهجرة تنصب على جميع المعلومات وتبادل المعلومات والتنسيق بين الدول الإفريقية، وتحقيق التكامل مع المبادرات القارية القائمة بشأن الهجرة، ودعمها عن طريق تبادل المعلومات والمعارف من أجل رفع التحديات المرتبطة بتدفق الémigration في إفريقيا.

وطبقا لقرار المجلس التنفيذي (EX.Cl/195(VII) Rév.1 annexe III) المعتمد لمعايير الاستقبال والتي تم المصادقة عليها لاحقا من قبل الدورة العادية الخامسة للجمعية والمعقدة بسرت (ليبيا) يومي 4 و 5 يونيو 2005.

ورغبة منها في تحديد، من خلال هذا الاتفاق، الشروط العامة للمرصد الإفريقي للهجرة ومعايير إحداثه وعمله بالمملكة المغربية،

التفقى على ما يلى:

المادة الأولى

تعريف

يقصد في مفهوم هذا الاتفاق بالعبارات التالية:

"المفوضية": مفوضية الاتحاد الإفريقي المحدثة بموجب المادة 20 من القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي.

"الدول الأعضاء": الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي،

"البلد المضيف/الحكومة": حكومة المملكة المغربية.

"المرصد": المرصد الإفريقي للمigration.

"دولة المقر": المملكة المغربية.

المادة 2

الهدف

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد الأحكام المتعلقة بأساس إحداث المرصد والقيام بمهامه وأنشطته بالملكة المغربية.

المادة 3

الشخصية القانونية

تعترف الحكومة، طبقاً لقوانين المملكة المغربية السارية، بالشخصية القانونية للمرصد، ولاسيما، أهلية لـ

أ. إبرام العقود؛

بـ. امتلاك والتصرف في الممتلكات المدنية وغير المدنية والتنازل عنها؛

جـ. الترافع أمام القضاء.

المادة 4

حرمة المقر

1. لا تنتهك حرمة المرصد. وتتمتع ممتلكات وأصول المرصد، أيهما وجدت وأيما كان حائزها، بالحصانة من التفتیش أو الاستيلاء أو الصادرات أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال الإجراءات التقييدية سواء كانت تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

2. لا يحق لموظفي وأعوان الحكومة المغربية دخول مقرات المرصد بصفتهم الرسمية إلا بطلب أو بعد إذن المسؤول المعين لتسير المرصد أو نائبه. ويمكن افتراض هذه الموافقة في حالة القوة القاهرة أو حريق أو أي حادث آخر يستدعي تدخل قوات الحماية.

3. تعمل سلطات المملكة المغربية المختصة، في حدود الإمكان، على القيام بجميع الإجراءات المناسبة من أجل حماية مقر المرصد وحفظ النظام في محيطه القريب.
4. لا ينتمي بصفة عامة أرشيف المرصد وجميع الوثائق التي تعود له.
5. لا يسمح للمرصد بأن يكون مقره متواجاً للجوء شخص متابع من أجل جنائية أو مخالفة جسيمة، أو موضوع مذكرة قضائية أو حكم جنائي صادر عن السلطات المغربية.
6. لا يمكن اعتبار التسهيلات المشار إليها أعلاه مقيدة لقرار السلطات المغربية المختصة لإجراءات السلامة المناسبة.

المادة 5 العرض الحكومي المغربي

1. وفقاً للقرار المتعلق بمعايير استضافة هيئات الاتحاد، الذي أقره مؤتمر رؤساء الدول والحكومات EX.CL/195(VII) ، المرفق الثالث ، فإن الدولة المضيفة تتعدد بتزويد المرصد بمكاتب مؤثثة، ومعدات وإمدادات أخرى ضرورية لبدء أنشطة المرصد بفعالية.
2. دون المساس بالفقرة 1 من هذه المادة، لا شيء يمنع حكومة المملكة المغربية من توفير المزيد من التسهيلات للمرصد طالما يراه ضرورياً.
3. يتفق الطرفان على الخصوصيات التقنية لمباني المرصد والمعدات البادئة في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ التوقيع على اتفاق المتر هذا.

المادة 6 تسهيلات

تبعث الحكومة، في حدود الإمكانيات المتاحة لديها، بناءً على الطلبات التي يقدمها المسؤول المعين لتنمية المرصد أو نائبه لتأمين الخدمات العمومية اللازمة للمقر، خاصة خدمات البريد والهاتف والكهرباء والماء.

المادة 7 الامتيازات والإعفاءات

1. يتمتع المرصد وممتلكاته وأصوله وأي ممتلكات أخرى، المخصصة للاستعمال الرسمي على تراب المملكة المغربية بالامتيازات التالية:
- الإعفاء من أي ضريبة مباشرة؛
 - الإعفاء من أي رسم جمركي على الأغراض المستوردة أو المصدرة المخصصة للاستعمال الرسمي؛
 - الإعفاء في مواجهة نشرها.

2. من دون أن تكون مقيدة بأي مراقبة تنظيمية أو مالية، يحق للمرصد في إطار أنشطته الرسمية حرية:

أ- امتلاك، بموجب القنوات المسموح بها، أصول أو عمارات من أي طبيعة، والتوفير على حسابات بأي عملة:

ب- تحويل أصوله وعماراته داخل التراب المغربي والوجهة أو القادمة إلى المملكة المغربية، وصرفه لني عملة مملوكة له إلى عملة أخرى.

3. يعفى المرصد من أي منع أو تقييد لاستيراد أو تصدير في مواجهة الأغراض الموجهة لاستكمال مهامه. ويطبق هذا الإعفاء خاصة على المنقول والأدوات والمواد والتجهيزات طبقاً للتشريع المغربي الساري.

4. يتم إدراج السيارات المستعملة من قبل المرصد في نظام الاستيراد المؤقت مع الترقيم في السلسلة الخاصة (م.د/0.1)، طبقاً لمقتضيات القوانين والأنظمة المغربية المارة.

المادة 8

تمثيلات الاتصال

1. يتمتع المرصد على تراب دولة المقر، بالنسبة لاتصالاته ومراسلاتته الرسمية، بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك المخولة من قبل الحكومة للمنظمات الدولية أو الهيئات الدبلوماسية بالملكة المغربية، من حيث الأولوية أو التعرية أو الضرائب المفروضة على البريد ومختلف أشكال الاتصال والإرسال.

2. يمكن للمرصد استعمال رموز بالنسبة لاتصالاته ومراسلاتته الرسمية، وإرسال بمراسلات عبر البريد أو حقائب ملقة والتوصيل بها، والتي تتمتع بنفس الامتيازات والuchصانات المخولة للرسائل والحقائب الدبلوماسية. ويتين على الحقائب الدبلوماسية أن تحمل بصورة واضحة شعار (الاتحاد الإفريقي/U.A) وأن تتضمن فقط الوثائق والأشياء الموجهة لاستعمال الرسمي، وتكون المراسلة مرفقة بـ "شإدة رسالة" صادرة عن الاتحاد الإفريقي.

المادة 9

امتيازات وuchصانات موظفي المرصد

1. يتمتع موظفو المرصد، باستثناء المواطنين المغاربة والأشخاص من جنسية أجنبية متعاقد معهم محلياً، لمدة انتدابهم، من الامتيازات والuchصانات التالية:

أ- الحصانة القضائية على الأقوال والكتابات وجميع الأعمال التي يكونون مسؤولين عنها في إطار ممارسة مهامهم الرسمية:

ب- الامتناع من أي ضريبة بخصوص معاملة أو راتب كتعويض عن أنشطتهم في المرصد:

ج- إعفاوهم وأزواجهم وأبنائهم القاصرين تحت رعايتهم من واجبات خاصة بالخدمة الوطنية:

- د- إعفاوهم وأزواجهم وأبنائهم القاصرين تحت رعايتهم من تدابير تقيدية خاصة بالهجرة وشكليات تسجيل الأجانب;
- هـ- فيما يخص تسهيلات الصرف، من نفس الامتيازات المخولة للمنظمات الدولية من نفس الدرجة؛
- و- الاستفادة من تسهيلات الإجلاء المخولة لأعضاء المنظمات الدولية من نفس الدرجة في فترات الأزمات الدولية وكذا بالنسبة لزواجهم وأبنائهم القاصرين تحت رعايتهم؛
- ز- حق استيراد، مع الإعفاء من أداء الخبراء والرسوم المفروضة على الأقامة والأغراض الشخصية المستوردة، حليقاً للمقتنيات القانونية والتنظيمية المسارية في دولة المقر؛
- ح- من نظام الاستيراد المؤقت للعمرات الشخصية وتسجيلها تحت السلسلة الخاصة (م.د/أ)؛
- ط- حصانة الإيقاف والاعتقال.
2. بالإضافة للامتيازات والمحابيات الخاصة المشار إليها أعلاه، يتمتع المسؤول المعين لتسخير المرصد وزوجه وأبناؤه القاصرون تحت رعايته، من الحصانة والإعفاءات والامتيازات المخولة من الحكومة للمنظمات الدولية من نفس الدرجة.
3. بالإضافة إلى الامتيازات والمحابيات المخولة لموظفي المرصد بموجب هذه المادة، يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالمحابيات والامتيازات والإعفاءات والتسهيلات المخولة، بموجب القانون الدولي، للمندوبيين الدبلوماسيين من نفس الدرجة.
4. يتعين على موظفي المرصد الامتثال للقوانين والأنظمة المسارية في دولة المقر.

المادة 10

الخبراء والمستشارون

1. يتمتع الخبراء والمستشارون، باستثناء المواطنين المغاربة والأجانب المتعاقد معهم محلياً، في حالة الضرورة، وفي إطار ممارسة المهام الموكولة لهم خلال مدة مهمتهم من الامتيازات والمحابيات التالية:
- أ- الحصانة القضائية على الأعمال المنجزة من طريقهم في إطار ممارستهم لمهامهم الرسمية، بما فيها آقوالهم وكتاباتهم؛
- ب- الحصانة الشخصية من الإيقاف والاعتقال؛
- ج- الإعفاء من الضرائب والرسوم على المعاملات والمرتبات المخولة من المرصد، مع مراعاة الأنظمة المسارية المطبقة على أعضاء المنظمات الدولية في مهمة رسمية مؤقتة؛
- د- الحصانة والتسهيلات على الأغراض الشخصية كما هو معترف بها لموظفي المرصد؛
- هـ- حصانة جمع الأوراق والوثائق كيما كان شكلها وأية وسيلة مرتبطة بممارسة مهامهم لفائدة المرصد؛
- و- بالنسبة لتسهيلات الصرف، نفس تسهيلات أعضاء المنظمات الدولية في مهمة رسمية مؤقتة؛
- ز- إعفاوهم وأزواجهم وأبنائهم القاصرين تحت رعايتهم من أي خدمة وطنية؛

جـ- إعفاؤهم وأزواجهم وأبناءهم القاصرين تحت رعايتهم من أي إجراء مقيد متعلق بالبجزة وإجراءات تسجيل الأجانب:

طـ- من نفس تسهيلات الإجلاء المخولة لأعضاء المنظمات الدولية في وقت التزاعات الدولية، وكذا بالنسبة لأزواجهم وأطفالهم القاصرين تحت رعايتهم؛

2. يتعين على المستشارين والخبراء الامتثال للقوانين والأنظمة السارية في دولة المقر.

المادة 11

رفع الحصانة

1. إن الامتيازات والمحسنات الممنوعة لموظفي المرصد بموجب هذا الاتفاق لا يراد بها تأمين مصلحة شخصية للمستفيددين، ويندرج حصريا ضمان عمل المرصد بحرية، مهما كانت الظروف، والحفاظ على استقلالية الأشخاص المستفیدين من الامتيازات والمحسنات.

2. يجوز لرئيس المفوضية رفع الحصانة، في جميع الحالات، التي يرى فيها أن هذه الحصانة يمكن أن ت Howell دون أن تأخذ العدالة مجرها وأنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الاتحاد الإفريقي.

3. يأخذ المسؤول المعين لتسخير المرصد أو نائبه، جميع الترتيبات اللازمة لمنع إساءة استعمال الامتيازات والمحسنات والتسهيلات الممنوعة بموجب هذا الاتفاق.

المادة 12

الموظفين المحليين

1. يجب أن تتطبق مقتضيات وشروط عمل الأجانب الموظفين محليا لدى المرصد بالغرب، مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية لدولة المقر السارية.

2. مع مراعاة القوانين والأنظمة المغربية السارية، تطبق المساهمات في نظام التقاعد والضمان الاجتماعي على الأجانب المتعاقد معهم محليا لدى المرصد بالغرب.

المادة 13

الدخول والإقامة

1. تتعهد الحكومة بتسهيل الدخول والإقامة، وفقا لأنظمة ومساطر المملكة المغربية وطبقا لمقتضيات هذا الاتفاق، وتأمين حماية الأشخاص التاليين:

أـ- موظفو وباقى مستخدمي المرصد، وكذا أزواجهم وأبناءهم القاصرين تحت رعايتهم؛
بـ- أعضاء مجلس الإدارة وموظفي مفوضية الاتحاد الإفريقي وباقى أجهزة الاتحاد الإفريقي الموجهين في مهمة رسمية لدى المرصد؛

- جـ. الغرباء المستشارون لتأدية مهمة لفائدة المرصد، وكذا أزواجهم وأبناؤهم القاصرين تحت رعايتهم:
- دـ. ممثل الدول الأعضاء المدعوين لل الاجتماعات والمؤتمرات المنظمة من قبل المرصد:
- هـ. باقى الشخصيات المدعوة لقر المرصد لأغراض رسمية، والتي تكون أسماؤهم مرسلة لدولة المقر.
- لا تؤثر التسبيلات المحددة أعلاه في الاعفاء من إجبارية احترام أنظمة الحجر والصيحة السارية على تراب دولة المقر.

2. يشعر المسؤول المعين لتسير المرصد أو نائبه الحكومة بقائمة أعضاء موظفي المرصد محليا، مع الإشارة إلى الفئة التي يتبعون لها، وبغير بأي تغييرات تلحق هذه الائحة.
3. يشعر المرصد بوقت كاف مسبق الحكومة بالائحة الأشخاص المدعوين للمشاركة في اجتماعاته أو مؤتمراته.

المادة 14

لشعار التعينات وبطاقة التعريف

1. يشعر الاتحاد الإفريقي الحكومة بالتجاق فرد من موظفي أو خبير أو مستشار أو موظف متعاقد محليا بحمله في المرصد أو يقادره.
2. يوجه المسؤول المعين لتسير المرصد أو نائبه، مرة واحدة في السنة، لائحة بجميع أعضاء الموظفين إلى الحكومة، تتضمن وظائفهم. ويشيران في كل حالة إذا كان الشخص المعين مواطنا مغربيا أو متعاقد معه محليا من عدمه.
3. تقوم الحكومة، بناء على طلب من المسؤول المعين لتسير المرصد أو نائبه عند غيابه، بإصدار بطاقة تعريف تقابل صفاتهم ودرجتهم لجميع الأشخاص المعينين بهذا الاتفاق.
4. يستفيد المسؤول المعين لتسير المرصد وزوجه وأبناؤه القاصرين تحت رعايته، من بطاقة تعريف مماثلة لتلك المسماة لتمثيليات المنظمات الدولية من نفس الدرجة.
5. يحق لموظفي المرصد، من الفئة المهنية من الدرجة الخامسة (P5) أو من درجة أعلى وكذا أزواجهم وأبناؤهم القاصرين تحت رعايتهم، الحصول على بطاقة تعريف خاصة مماثلة لتلك المسماة لموظفي مكاتب المنظمات الدولية من نفس الدرجة.
6. يحق لجميع باقى موظفي المرصد وباقى الأشخاص المكلفين بمهام رسمية داخله، وأزواجهم وأبناؤهم القاصرين تحت رعايتهم، التوفير على بطاقة تعريف خاصة مماثلة لدرجتهم.

المادة 15

الضمان الاجتماعي

بناء على تفاهم بين حكومة المملكة المغربية والمرصد، يخضع الموظفون الذين يعملون لفائدة المرصد لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي المحدث من قبل الاتحاد الإفريقي.

المادة 16
العلم والشارقة والعلامات المميزة

يحق للمرصد رفع علم الاتحاد الإفريقي وشارته وعلاماته المميزة داخل مقراته وعلى سيارته وأي وسيلة نقل مخصصة لاستعماله الرسمي.

المادة 17
التعاون مع السلطات المختصة

1- يتعين على الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والخصائص احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المضيف، وكذا عدم التدخل في شؤونه الداخلية دون الإخلال بالامتيازات والخصائص المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

2- يجب على المسؤول المعين لتسخير المرصد أو نائبه أن يتعاونا في أي وقت مع السلطات المختصة لتسهيل إقامة العدالة وضمان احترام أنظمة الشرطة والوقاية من أي سوء استغلال للتسهيلات والامتيازات والخصائص المنوحة للأشخاص المشار إليهم في الاتفاق دون الإخلال بالامتيازات والخصائص المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 18
تسوية العلاقات

1- يفسر هذا الاتفاق في ضوء تفاصيله الأساسية، وفق تمكين المرصد من الاستطلاع بمهامه بطريقة كاملة وفعالة.

2- يتم تسوية أي خلاف بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وأي اتفاق تكميلي، وديا عبر الفنوات الدبلوماسية. وفي حالة عدم التوصل إلى حل ودي، يحمل الطرفان على اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لحل أي خلاف أو اختلاف أو شكاية مبئثة عن هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي عن طريق أي تسوية أخرى متواافق بشأنها.

المادة 19
تعديلات ومراجعة

1. يمكن تعديل أو مراجعة هذا الاتفاق بتوافق مشترك، بناء على طلب أحد الطرفين. وتدخل التعديلات المنقولة عليها حيز التنفيذ وفقا لمقتضيات المادة 20.

2. يمكن للطرفين إبرام ملائق تقنية أو اتفاقات تكميلية والتي تشكل جزءا من هذا الاتفاق.

3. يمكن لأحد الطرفين طلب إجراء مشاورات وفاوضات لتعديل أو مراجعة هذا الاتفاق.

المادة 20

دخول حيز التنفيذ وإنهاؤه

1. يقدم هذا الاتفاق للتوقيع من قبل الطرفين، ويطبق مؤقتاً من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ نهائياً من تاريخ قيام الحكومة بإشعار مفوضية الاتحاد الإفريقي باستكمال الإجراءات الدستورية المتعلقة بذلك.
2. يظل هذا الاتفاق وأى اتفاق تكميلي ساري المفعول طوال مدة تواجد المرصد في المملكة المغربية.
3. يمكن لكل من الطرفين إثناء العمل بهذا الاتفاق أو أى اتفاق تكميلي مبرم بين الطرفين، عن طريق إخطار كتابي بليته قبل ستة (6) أشهر، موجه إلى الطرف الآخر.
4. تظل الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة والمرصد بموجب هذا الاتفاق وأى اتفاق تكميلي سارية المفعول بعد إنهائه، إلى حين انقضاء مدة لزمة تسمح بسحب ممتلكات وأموال وأصول المرصد وكلها موظفيه.

وأثناها لذلك، قام الموقعان أسفله، المخول لهما بذلك، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في مراكش، بتاريخ 10 دجنبر 2018، في نسختين أصلتين باللغتين العربية والفرنسية. وللنصبين مما نفهم العجمية.

| | |
|---|--|
| عن الاتحاد الإفريقي | عن حكومة المملكة المغربية |
| موسى فكي محمد رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي | ناصر بوريطة وزير الخارجية والتعاون الدولي |